

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن
المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة

المماثلة والباعة المتجولين ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٨ / فقرة أولى) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٨/فقرة أولى) :

"تُحدد بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، مدة الترخيص بحسب نوع المحل المرخص به ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، وتتولى الإدارة المختصة ، بناءً على طلب صاحب الشأن ، تجديد الترخيص وفقاً لذلك ."

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأسيري بتاريخ : ٢ / ٨ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١٨ / ٤ / ٢٠١٨ م